قرار تعقيبي مدني عدد 00234

مؤرّخ في 31 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن المرفوع في 23 جويلية 2004 من الأستاذ .

نيابة عن : عـ .

ضـــــد : فـ .

طعنا في القرار التعقيبي عـ31356ـدد الصادر بتاريخ 2004/5/20 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 29 سبتمبر 2004 القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعدّ له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الإطّلاع على القرار المنتقد وملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغ نسخة منها للمعقب ضدها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول المطلب شكلا وأصلا والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكـــــل :

حيث قدّم مطلب التصحيح في الأجل القانوني وإستوفى جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية ضد المعقب ضدها طالبا الحكم بالطلاق إنشاء.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية حكمها عـــ34132ـــدد لصالح الدعوى فاستأنفه الطاعن.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـــ4779ـــدد بتاريخ 2003/11/13 بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به مع تعديل نصه بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والنزول به إلى ثمانية آلاف دينار (8000د).

فتعقبه الطاعن للأسباب المبينة بمستندات طعنه ورسمت القضية تحت عـــ31356ـــدد وصدر القرار فيها بتاريخ 2004/5/20 برفض التعقيب شكلا لعدم تقديم نسخة الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني الوارد بالفصل 185 من م.م.م.ت.

فطعن نائب المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطإ البيّن إستنادا إلى أن فقه قضاء الدوائر المجتمعة قد إستقرّ على أن إضافة الحكم المطعون فيه في مادة الأحوال الشخصية يمكن أن يكون بعد تقديم المستندات وقبل النظر في القضية التعقيبية ذلك أنه بتاريخ 2004/3/16 قدم محامي الطاعن لكتابة محكمة التعقيب نسخة مجردة من الحكم الإستئنافي عـــ4779ـــدد المطعون فيه إلا أن محكمة التعقيب إعتبرت أن نسخة الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد قدمت خارج الآجال القانونية بالرغم من أن الطعن في أحكام

الطلاق تختلف إجراءاته عن إجراءات الطعن في الأحكام العادية بإعتبار أن الأحكام الشخصية تعقب خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور الحكم الإستئنافي في حين أن الحكم العادي لا يطعن فيه إلا من تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي ضرورة أنه بالنسبة لأحكام الطلاق فإنه عند إنتهاء أجل الطعن يكون الحكم غير ملخص وغير مرقون وغير مسجل وغير جاهز لتسليمه لمن يطلبه ولأجل ذلك رأت الدوائر المجتمعة في عدة قرارات أن الطعن في أحكام الطلاق لا يوجب تقديم نسخة الحكم خلال الثلاثين يوما الموالية لمطلب الطعن بل يتعيّن أن يكون بملف القضية على أقصى تقدير يوم النظر فيها من طرف الدائرة المتعهدة بذلك وبما أن نسخة الحكم قد قدمت يوم 2004/3/16 والنظر في الملف كان يوم 2004/5/20 فإن الحكم الإستئنافي كان مظروفا وموجودا بملف القضية.

وطلب بناء على ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 192 من م.م.م.ت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن الفرع الأول والمتمثل في رفض مطلب التعقيب شكلا لمجرد عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه في الأجل الذي حدده الفصل 185 من م.م.م.ت :

حيث تبيّن أن الدائرة إعتبرت أن تقديم نسخة الحكم المنتقد يجب أن يتمّ خلال شهر من تقديم عريضة الطعن طبق ما يوجبه الفصل 185 الآنف الذكر وأن الإدلاء بها بعد الأجل القانوني يستوجب رفض التعقيب شكلا.

وحيث أنه بقطع النظر عما إذا كان هذا الرأي هو الذي تعتمده بقية الدوائر في قضايا الطلاق أم أنه رأي خاص بهذه الدوائر فقط فإن مناقشة الدائرة التعقيبية فيما إنتهت إليه وإقتنعت به في نطاق إجتهادها وسلطتها في تأويل وتفسير النصوص القانونية واستخلاص النتائج القانونية منها لا يندرج ضمن حالات الخطإ البيّن المحددة بالفصل 192 من م.م.م.ت خاصة وأنه لا وجود لنص قانوني يستثني الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية من عموم أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

عن بقية فروع المطعن :

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176 و177 و178 و192 و193 من م.م.م.ت أن نظر الدوائر المجتمعة عندما تنتصب للحكم في مطلب تصحيح الخطإ البيّن المؤسس على إنبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح ينحصر في البت في هذا النوع من الغلط وجودا أو عدما وليس لها أن تتجاوز ذلك إلى النظر في أسباب الطعن التي كان الطاعن قد وجهها لإنتقاد الحكم المعقب ولو في صورة قبول المطلب إذ عليها في هذه الحالة أن تكتفي بتصحيح الخطإ وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى الدائرة التي أصدرت ذلك القرار أو لغيرها لتواصل النظر في الأصل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 31 مارس 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب.

والمستشارين السادة :

هند الشريف، خالد العياري، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعـــة الشاوش، نبيل الساسي، أحمد رزيق، عبد القادر غربال، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، النوري القطيطي، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، زهير عروس، فوزية بن علية، سالم جعوان، محمد النفيسي، حسين مبارك، هادية بوسن ورجاء الفالح.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه